



نظام الصندوق الهندسي للتدريب

رقم (107) لسنة 2024

المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5968 على الصفحة 7189 بتاريخ 2024/12/16

صادر استنادا إلى المادة (95) من قانون نقابة المهندسين رقم (15) لسنة 1972 وتعديلاته

نظام الصندوق الهندسي للتدريب لسنة 2024

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام الصندوق الهندسي للتدريب لسنة 2024) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون نقابة المهندسين.

النقابة : نقابة المهندسين الأردنيين.

المجلس : مجلس النقابة.

الصندوق : الصندوق الهندسي للتدريب.

اللجنة : لجنة إدارة الصندوق.

حديث التخرج : عضو النقابة الذي لم يمض على تخرجه أكثر من ثلاثة أعوام.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة: (3)

أ- ينشأ في النقابة صندوق يسمى (الصندوق الهندسي للتدريب) تتولى إدارته والإشراف عليه لجنة تسمى (لجنة إدارة الصندوق) يتم تشكيلها من المجلس.

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

1- متابعة تنفيذ السياسة العامة للصندوق والإشراف عليه.

2- المساهمة مع الجهات ذات العلاقة بتأمين فرص التدريب للمهندسين.

3- المساهمة مع الجهات ذات العلاقة بتأمين فرص تأهيلية مهنية وفنية ونوعية ومخصصة للمهندسين حديثي التخرج.

4- وضع الخطط الكفيلة بتشجيع تأسيس المشاريع الهندسية الصغيرة والمتوسطة والمستدامة.

5- التنسيق للمجلس بكل ما من شأنه تحقيق أهداف الصندوق وغاياته.

6- العمل على تأمين التمويل اللازم للصندوق.

المادة: (4)

أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها من بينهم وتتخذ تنسيباتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

ب- تكون مدة عضوية اللجنة متوافقة مع مدة دورة المجلس.



ج- ترفع اللجنة تنسيباتها الى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة: (5)

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:-

أ. ما يخصصه المجلس سنوياً للصندوق.

ب. أي تبرعات أو هبات أو أموال ترد للصندوق شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

المادة: (6)

أ- تودع أموال الصندوق بإسم النقابة في حساب خاص في البنوك المحلية بناء على قرار من المجلس.

ب- تطبق التشريعات المعمول بها في النقابة على الصندوق فيما يتعلق بإيداع أمواله والصرف منها والتوقيع على الأمور المالية المتعلقة به.

ج- تخضع حسابات وسجلات الصندوق لتدقيق المدقق المعتمد لدى النقابة كما تخضع لتعليمات المحاسبة لديها.

د- تتولى الدائرة المالية في النقابة تنظيم حسابات الصندوق وإعداد الميزانيات والتقارير المالية المتعلقة به.

المادة: (7)

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.